عليه وسلم بدليل قوله تعالى ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وقد قدمت ان هذا مذهب جماعه
من السلف ولكن التخصيص بحالة الحاجه اشبه واقوى وهو وان كان باستنفار
او استدعا فان الغزوه غزوه تبوك تشتد على نفر الكافه لبعدها وكثره
عدوها وعلى هذا فاحمل جميع ما ياتي من هذا الباب مثل قوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وما اشبهها **قوله جل جلاله** انما الصدقات للفقرا والمسا
كين الايه الى قوله حصر الله سبحانه الصدقات لهولاء الاصناف الثمانيه فلا
يجوز لغيرهم وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا لما ساله رجلان
الصدقه فصعد نظره اليهما وصوبه ثم قال اعطيكما بعد ان اعلمكما ان لا
حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب او كما قال ثم اتفق اهل العلم على بقا الحظ
للاصناف كلها ما خلا المولفه فانهم اختلفوا في بقا سهمهم فذهب مالك
والشافعي الى انه لا مولفه اليوم وقد قطعه عمر رضي الله عنه وقال اما اليوم
فقد اعز الله الاسلام فلا يعطي على الاسلام شيا وكذا عثمن وعلي رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفه ببقا سهمهم ثم اختلفوا في حقيقة الاضافه للاصناف
فراى قوم منهم الحسن وابرهيم وعطا والضحاك وابن جبير ان معناها
بيان محل الصدقات فقط فقط لا حقيقة الاستحقاق على التعيين ويروى عن عمر
وعلي وابن عباس وحذيفه رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو حنيفه وكانهم
التفتوا الى المعنى الذي شرعت له وهو ان المقصود بها سد الخله ودفع الحاجه
وهذا المعنى موجود في الصنف الواحد وراى قوم منهم عمر بن عبد العزيز والزهري
وعكرمه ان معناها حقيقة الاستحقاق وبه قال الشافعي فان قيل فانه يترجح
من ثلاثة اوجه احدها اتباع موضوع الخطاب فاللام موضوعه للتمليك
حقيقه قالوا وموضوعه للتشريك حقيقه وحملها على التخصيص والتمييز مجاز
والحقيقه خير من المجاز ثانيها قوله تعالى فريضه من الله والفرض هو التقدير
وهذا يدل على تقدير بين الاصناف ثالثها ما اخرجه ابو داود عن زياد بن
الحرث الصدائي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من الصدقه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم هو فيها فجزاها ثمانيه اجزا فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك او اعطيناك
حقك قلت ان صح هذا الحديث فهو مكانه من الظهور في الاستحقاق قلنا هو كما ذكرت
ولكنه يحتمل التاويل فلنا ان نقول انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جزا الصدقات
الى ثمانيه اجزا حتى يخرج من الصدقه من ليس من تلك الاجزا فيقطع طمعهم فيها كما
قطع طمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي

وكذا

وهي ... (margin)

يترك (margin)

وكذا معنى قوله فريضه يجوز ان يكون فريضه تفسير الحصر الصدقات في المذكورين
في الايه دون غيرهم فقد حصرها الله سبحانه لهم وفيهم لا بينهم وهذا هو الذي
افتى به واختاره فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الصدقه فاقساما فاعطى
كل صنف قسما كما قسم الغنيمه بينه وبين الغانمين وانما كان صلى الله عليه
وسلم يسد منها خلة المحتاجين على اختلاف انواعهم وقد قدمت ما اخترته
في خمس الغنيمه ان اللام ليست للاستحقاق وسياتي ان شا الله تعالى من زيد
بيان في الفي ولانه لو كان لحقيقه التمليك للسهام كما قال هولا لوجب اذا
فقد صنف من هذه الاصناف ان يكون نصيبه لبيت المال ولا يرد على بقيه
الاصناف لان لهم حظا معلوما فلا يعطون شيا لا يملكونه ولوجب ان فضل
على سهمهم ونقص عن الاخرين سهمهم الا يرد عليهم وهم لا يقولون بجميع ذلك
فان **قلت** فهل في الكتاب او في السنه ما يدل على هذا **قلت** نعم اما
الكتاب فقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل اي يختص به هولاء المذكورين
واما السنه فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن واعلمهم ان عليهم
صدقه تؤخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم فالايه جاءت لبيان الاختصاص
لا لبيان الاستحقاق وحديث معاذ قصرها على بعض الاصناف اذا علمت هذا
فقد اختلفوا في صفات بعض الاصناف وهم الفقرا والمساكين والرقاب وابن
السبيل واتفقوا في بعض فاما الفقرا والمساكين فقال الشافعي الفقرا هم الضعفا
الذين لا حرفة لهم واهل الحرف الضعيفه الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا
والمساكين الذين لهم حرفه وتقع موقعا من كفايتهم فهو احسن حالا
من الفقرا وهذا قول قتاده وقال بعض اهل اللغه فكانت الحاجه كسرت فقار ه واحتج
له بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر ويسال الله المسكنه وبقوله
تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر وبقول **الشاعر**

اما الفقير الذي كانت حلوبته ۝ وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب مالك وابو حنيفه واكثر العلما واكثر اهل اللغه الى ان المسكين امس حاجه
من الفقير واحتجوا بقوله تعالى او مسكينا ذا متربه اي لصق بالتراب من الحاجه فلا
بيت يؤويه ولا شي يكفيه فكانه قد سكن من الحاجه واجابوا عن الايه الاولى بانه ذكر
المسكنه على سبيل الترحم من حظر الملك الغاصب كقول **الشاعر**

مساكين اهل الحب حتى قبورهم ۝ عليها تراب الذل بين المقابر

وعلى الجمله فالفرق بينهما عسر ولا يصفي لاحدهم دليل لوقوع كل واحد من الاسمين
على الاخر عند الانفراد ولهذا ذهب ابو يوسف وابن القاسم وسائر اصحاب مالك

اليتامى (margin)

صنف (margin)

الفقراء (margin)

Copyright © King Saud University